محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، محمد البيرودي، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميـــــــــزان: ١- محمد صادق يوسف محمد سعيد بدر.

٢- رامي محمد صادق يونس بدر.

وكيلهما المحامي أحمد أبو غالي.

المميز ضـــــدها: رولا محمد علي حسن بدير.

وكيلها المحامي حسين قطيشات.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٤/٤٣٧٧٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٣١٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١٠٢٥٠) ديناراً للمدعية والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- خالفت محكمة الاستئناف القانون بعدم نظر الدعوى مرافعة على الرغم من طلب الوكيل نظر القضية مرافعة لما تنطوي عليه القضية من وقائع جديدة.

٢- خالفت محكمة الاستئناف بمصادقتها محكمة البداية في عدم سماع البينة الشخصية حيث إن المميزين دفعا الدعوى بأن السند أخذ عن طريق الغش والاحتيال وفقاً لنص المادة (٤/٢٩) من قانون البينات.

٣- خالفت المحكمة من حيث حجة القرار الصادر في القضية الجزائية والذي ثبت من خلاله عدم مسؤولية المميزين عن الذهب موضوع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة حيث اعتمدت المحكمة الإقرار المطعون فيه والملحق التابع له حسب ادعاء المدعية.

٥- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى أن الخبير قام باحتساب المصنوعية واعتبار ذلك رداً على الاستئناف في غير محله حيث إن ادعاء المميز ضدها هو المطالبة بذهب وقيمته حسب الشراء وهذا شامل المصنوعية.

٦- لم تقدم المدعية أي إثبات على أن المميزين قاما بأخذ الذهب المزعوم كما وثبت من البينة الخطية المقدمة في القضية الجزائية المفصولة أن المدعية هي من قامت ببيع الذهب.

٧- أخطأت المحكمة في التوصل إلى أن الإقرار وقع بعد المطالبة حيث إن الإقرار تم توقيعه في ٢٠٠٨/٨/٦ والقضية الجزائية بعد هذا التاريخ.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ أقامت المدعية رولا محمد بدير هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما محمد صادق بدر ورامي محمد صادق بدر تطالبهما بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار بدل قيمة مصاغ ذهبي بموجب إقرار خطي مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ موقع منهما وهما يمتنعان عن إعادة أو دفع قيمته مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١٠٢٥٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٧٧٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المدعى عليهما (المميزان) بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً وتقدمت المدعية بلائحة جوابية وضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رؤية الدعوى مرافعة.

وعن ذلك فإن نظر الدعوى تدقيقاً أو مرافعة من قبل محكمة الاستئناف هو من صلاحية المحكمة المذكورة وفقاً لما ورد بأحكام المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإن نظر هذه الدعوى تدقيقاً لا يخالف القانون إذ إن الجهة المستأنفة لم تطلب من المحكمة في لائحة استئنافها نظر الدعوى مرافعة فعلية يكون ما جاء بهذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع مـــن أســـباب الطعن والتي انصبت على البينة المقدمة في هذه الدعوى والنتيجة التي توصـــلت إليهـــا محكمة الاستئناف.

وفي ذلك نجد إن هذه الأسباب قد جاءت تكراراً لما جاء بأسباب الطعن الاستئنافي وكانت محكمة الاستئناف قد عالجت هذه الأسباب جميعها بوضوح وتفصيل كما تقـــضي بذلك المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان ردها موافقـــاً للواقـــع والقانون وبالتالي فإن محكمتنا لا تملك إلا أن تؤكد على صحة الاســـتخلاص الـــواقعي والقانوني لعناصر الدعوى وسلامة التطبيق القانوني مما يجعل ما توصلت إليه محكمـــة الاستئناف واقع في محله وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد علـــى القـــرار المميـــز ممـــا يستوجب ردها.

أما فيما يتعلق باللائحة الجوابية فإنه وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها فنحيل إليها تحاشياً للتكرار.

بناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدره.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس نـــائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo